

الفصل الثاني

- DRPU - L2000 / القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان 
- DROC - L2000 / الحقوق العينية العقارية 
- Les Droits Subjectifs / DROC - L2004 
- DRPU - L2001 / المؤسسات السياسية والاجتماعية 
- DROC - L2002 / نظرية الموجب 
- DRPU - L2002 / حقوق الإنسان 
- DROC - L2005 / قانون السير والتأمين 
- SCPO - L2006 / مدخل الى علم السياسة 
- REIN - L2004 / القانون الدولي الانساني وحقوق اللاجئين 

الرمز	اسم المقرر	الفصل	عدد الأرصدة	نظري	أعمال موجهة
DRPU L2000	القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان	الثاني	٦	٤٥	١٥

■ مقدمة:

إن دراسة مقرر القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان يؤدي الى فهم الدولة وأركانها ووظائفها، وقواعد اختيار مؤسساتها في الدول الديمقراطية، وأنواع الأنظمة السياسية المعاصرة وآليات تطبيقها. ويهدف المقرر الى تعريف الطالب بالمبادئ الأساسية للقانون الدستوري وفهم الطالب لآليات عمل المؤسسات في الدول الديمقراطية، ودراسة النظم السياسية والتطبيقات العملية، بالإضافة الى تنمية قدرة الطالب على التحليل السياسي.

■ المحتوى:

الباب الاول: نظام الحكم في لبنان قبل دستور ١٩٢٦

- الإمارة والإقطاعية
- القائمقاميتين
- المتصرفية
- الإنتداب

الباب الثاني: الدستور اللبناني

- نشأته
- أصول تعديله - التعديلات الدستورية في حل الازمات
- محتواه وخصائصه
- الاتفاق الوطني - الطائف

الباب الثالث: الرقابة على دستورية القوانين في لبنان

- ماهيتها
- اصولها
- المجلس الدستوري اللبناني

الباب الرابع: عناصر وميزات الدولة اللبنانية

- الهوية والانتماء
- الاستقلال والعلم
- الجنسية
- الحقوق والحريات العامة
- نظام الحكم وشكل الدولة

الرمز	اسم المقرر	الفصل	عدد الأرصدّة	نظري	أعمال موجهة
DROC L2000	الحقوق العينية العقارية	الثاني	٦	٤٥	١٥

■ مقدمة:

تكمن أهمية هذه المادة في تحديد المقصود بحق الملكية العقارية والبحث في خصوصية النظام العيني العقاري في لبنان لناحية التسجيل في السجل العقاري، كما والتعرّف الى غيره من الحقوق العينية المعدّدة في القانون. كما يهدف الى تمكين الطالب من فهم خصوصية النظام العيني العقاري عند التطبيق العملي، واطلاعه على الاجتهاد ودوره في تفسير وفهم المقصود بحق الملكية، الذي يشكّل مظهراً من مظاهر الحريات العامة المكرّس في الدستور اللبناني. هذا مع التأكيد على أهمية العقارات بنظر المشرع العقاري الذي كرّس في نصوصه عدّة حلول تهدف الى حماية العقار وليس الى حماية الاشخاص ماليها، كما وتفعيل تملك العقارات وزيادة قيمتها من خلال نصوص قانونية تدرج في هذا الاطار.

■ المحتوى:

الباب الاول: حق الملكية:

- ١- تعريفه
- ٢- تمييز الحيازة عن الملكية (اكتساب الحيازة، اثباتها، انتقالها، زوالها، عيوبها، الحيازة العرضية، آثارها).
- ٣- خصائصه، عناصره.
- ٤- حمايته: دعاوى الحيازة ودعاوى الحق.
- ٥- القيود القانونية عليه.
- ٦- الملكية المشتركة، القسمة، ملكية الطوابق والشقق، ملكية الحائط المشترك.
- ٧- اسباب كسب الملكية (اللاحاق، الاستيلاء، مرور الزمن، العقد، الارث والوصية والهبة، الشفعة).

الباب الثاني: حق التصرف بالاراضي الاميرية

- ١- تعريفه
- ٢- تاريخه
- ٣- خصائصه
- ٤- تمييزه عن حق الملكية

الباب الثالث: حق الانتفاع:

- ١- تعريفه
- ٢- خصائصه
- ٣- انشاؤه
- ٤- انتهاءه.

الباب الرابع: حق الارتفاق:

- ١- تعريفه
- ٢- خصائصه
- ٣- تصنيفه
- ٤- انتهاءه.

الرمز	اسم المقرر	الفصل	عدد الأرصدة	نظري	أعمال موجهة
DROC L2004	Les Droits Subjectifs	الثاني	٣	٣٠	

■ مقدمة:

تتضمّن هذه المادة التعريف بمفهوم الحقوق الشخصية والمقارنة بين تلك المتصلة بالذمة المالية وتلك المنفصلة عنها، ثم البحث في مصادرها واثباتها وطرق حمايتها واشخاصها. كل ذلك في اطار تعليم الطالب على مظاهر الحقوق ونظامها القانوني.

■ المحتوى:

► Introduction

► Le Concept de droit subjectif

► Chapitre I- La classification des droits subjectifs

- La distinction entre droits patrimoniaux et extra patrimoniaux
 - Théorie classique
 - Théorie moderne
- Classification des droits patrimoniaux
 - Droit Réel
 - Droit personnel
 - Droit intellectuel
- Classification des droits extra-patrimoniaux
 - Droits de la personnalité
 - Droits de la famille

► Chapitre II- Les sources des droits subjectifs

- Acte juridique
 - Le contrat
 - L'acte unilatéral
 - L'acte collectif
- Rôle de la volonté
- Effets de l'acte juridique
- Le fait juridique

► Chapitre III- La preuve des droits subjectifs

- Etablissement de la preuve (objet, charge)
- Moyens de preuve (écrit, aveu, serment, témoignage)

► Chapitre IV- Protection des droits subjectifs

- Action judiciaire (conditions-effets)

► Chapitre V- Les personnes juridiques**1- Personne physique**

- Durée (caractères, filiation, alliance, nationalité, mariage, religion)
- Capacité (nom, domicile)

2- Personne morale

- Durée (conditions d'existence, disparition)]
- Caractères communs entre personne physique et morale

الرمز	اسم المقرر	الفصل	عدد الأرصدة	نظري	أعمال موجهة
DRPU L2001	المؤسسات السياسية والاجتماعية	الثاني	٤	٤٠	

■ مقدمة:

تتضمّن هذه المادة لمحة حول مؤسسات الدولة ومكوناتها، كما وتتضمّن البحث في الجمعيات والنقابات والمطبوعات الصحفية والقوانين التي ترعاها. ثم البحث في مفهومي المركزية واللامركزية الادارية وسلطات الوصاية والهيئات الرقابية، كل ذلك ضمن اطار تثقيف الطالب وتوعيته حول تنظيم المؤسسات السياسية والاجتماعية المنظمة في لبنان.

■ المحتوى:

◀ اولا: مقدمة:

تمهيد حول أهمية المادة لطلاب الحقوق

◀ ثانياً: الدولة ومؤسساتها:

ما هي مكونات الدولة الحديثة؟ اين موقع لبنان من مكونات الدولة الحديثة - السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

◀ ثالثاً: الجمعيات:

اهميتها ووظائفها وشروط تأليفها، قانون الجمعيات العثماني (١٩٠٩) انواع الجمعيات، كيفية إكتسابها صفة المنفعة العامة، الإقتراحات العملية لتطوير الجمعيات في البعدين الحقوقي والعملية.

◀ رابعاً: النقابات:

مفهوم النقابات وتعريفها وحريتها، مواضيع النشاط النقابي، دور النقابات والهيئات المهنية في لبنان اليوم، شروط تأليف النقابة، حلها، ومفاعيل الحل.

◀ خامساً: المطبوعات الصحافية

◀ سادساً: المركزية واللامركزية الادارية والبلديات

- المفاهيم
- الاطار الجغرافي

◀ سابعاً: الرقابة الادارية

- الوصاية
- الهيئات الاستشارية والرقابية

الرمز	اسم المقرر	الفصل	عدد الأرصدة	نظري	أعمال موجهة
DROC L2002	نظرية الموجب	الثاني	٤	٤٠	

■ مقدمة:

تتضمن هذه المادة التعريف بنظرية الموجب وبيان عناصره وخصائصه، كما تتناول دراسة أنواع الموجبات ومصادرها وشروط صحتها ومفاعيلها، فضلاً عن إنتقال الموجبات وسقوطها.

تهدف هذه المادة إلى:

- ✓ إحاطة الطالب بالمبادئ والقواعد القانونية الأساسية في نظرية الموجب من حيث تعريف الموجبات وبيان مصادرها وتحديد طبيعتها.
- ✓ تزويد الطالب بالمعرفة الأساسية للأحكام العامة لهذه النظرية إبتداءً من أنواع الموجبات وصولاً إلى تحديد سبل سقوطها.
- ✓ تنمية القدرات الذهنية والفكرية للطالب من خلال تمرينه على تحليل وتفسير النصوص القانونية وربطها بعضها ببعض، ومن خلال التعليق على بعض الأحكام القضائية المتعلقة بنظرية الموجب.

■ المحتوى:

◀ الفصل الأول: ماهية نظرية الموجب

- تعريف الموجب تعريفاً مبدئياً
- عناصر الموجب وخصائصه
- (١) أهمية نظرية الموجب وتطورها
- (٢) أركان الموجب
- (٣) النظرية الشخصية والنظرية المادية في الموجب
- (٤) موقف المشرع اللبناني

● ترتيب مصادر الموجبات في القانون اللبناني وفي القانون المقارن

(١) قانون الموجبات والعقود

(٢) القانون الفرنسي

(٣) القانون المصري

(٤) الشريعة الإسلامية

◀ الفصل الثاني: أنواع الموجبات

- الموجبات المدنية والموجبات الطبيعية
- الموجبات المتقارنة والموجبات المتضامنة
- الموجبات المتتابة والموجبات غير المتتابة
- الموجبات الإيجابية والموجبات السلبية
- الموجبات الشخصية والموجبات العينية
- الموجبات المتلازمة والموجبات التخييرية والموجبات الاختيارية
- الموجبات التي تتجزأ والموجبات التي لا تتجزأ
- الموجبات الأصلية والموجبات الإضافية
- الموجبات الشرطية والموجبات ذات الأجل

◀ الفصل الثالث: مصادر الموجبات وشروط صحتها

- الموجبات القانونية
- الأعمال غير المباحة
- الكسب غير المشروع
- الأعمال القانونية
- (١) الفضول
- (٢) العقود: موضوع الموجب وسببه

◀ الفصل الرابع: مفاعيل الموجبات

- تنفيذ الموجب بأدائه عيناً
- التنفيذ البدلي
- (١) شروط استحقاق بدل العطل والضرر
- (٢) تعيين بدل العطل والضرر
 - التعيين القضائي
 - التعيين القانوني
 - التعيين بالإتفاق: البند الجزائي
 - وسائل التنفيذ غير المباشرة
- (١) حق الحبس
- (٢) الدعوى المباشرة
- (٣) الدعوى غير المباشرة
- (٤) الدعوى البولائية

◀ الفصل الخامس: إنتقال الموجبات

- إنتقال دين الدائن
- إنتقال دين المدين

◀ الفصل السادس: سقوط الموجبات

- الإيفاء
- الإيفاء بأداء العوض
- تجديد الموجب
- المقاصة
- إتّحاد الذمّة
- الإبراء من الدين
- إستحالة التنفيذ
- مرور الزمن

الرمز	اسم المقرر	الفصل	عدد الأرصدة	نظري	أعمال موجهة
DRPU L2002	حقوق الانسان	الثاني	٣	٣٠	

■ مقدمة:

تتضمّن هذه المادة البحث في حقوق الانسان وحرياته، والشرع العالمية، والدساتير التي تنظمها. كما تتضمّن نبذة عن انواع وأشكال الحريات العامة ومظاهرها، كل ذلك بهدف زيادة الوعي لدى الحقوقيين حول حقوق الانسان وكيفية المطالبة بها وتفعيلها، لا سيما في ظل الازمات التي تواجهها.

■ المحتوى:

◀ ماهية المادة: التعريف بحقوق الانسان والحريات العامة

◀ القسم الاول: مصادر حقوق الانسان والحريات العامة

- اثر التيارات الفكرية والفلسفية على تطور مفهوم الحرية وحقوق الانسان
- الاعلانات العالمية والاقليمية لحقوق الانسان

◀ القسم الثاني: حقوق الانسان في الدستور اللبناني

- دستور ١٩٢٦ - تعديلات ١٩٩٠
- أبرز انواع الحقوق والحريات في دستور ١٩٩٠ (المساواة- الحرية الشخصية- حرية الاعتقاد- حرية ابداء الرأي- الصحافة والاجتماع والتجمع- حرية التعليم- حرية المنزل)
- الضمانات السياسية والقانونية لحرية الافراد

◀ القسم الثالث: الحقوق والحريات العامة في القانون اللبناني والمقارن

- الحريات البدنية
- الحق في الامن الشخصي والسلامة الجسدية
- حماية الحياة الخاصة (المنزل)
- حرية التنقل
- سرية المراسلات
- حرية ابداء الرأي والتعبير والاعتقاد
- حرية التعليم
- حرية الاعلام

الرمز	اسم المقرر	الفصل	عدد الأرصدة	نظري	أعمال موجهة
DROC L2005	قانون السير والتأمين	الثاني	٤	٤٠	

■ مقدمة:

قانون السير هو مجموعة من الأحكام والقوانين والأنظمة التي تنظم حركة المرور على الطريق العامة (الأرصفة والطرق والطرق السريعة ، الخ.) من قبل المستخدمين سواءً أكانوا مشاة أو مركبات بمحرك أو بدون محرك أو الحيوانات. ويصف خصائص المركبات التي يسمح لها بالسير ويحدد علامات الطرق، وقواعد المرور أنظمة وقوف السيارات والعقوبات المفروضة عن انتهاكات هذه القوانين.

أما التأمين أو نظام التأمين أو الضمان هو وسيلة لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها الإنسان في كيانه أو أمواله أثناء فترة حياته في سبيل التخفيف من وطأتها. جوهر هذه الوسيلة هو التعاون الذي يتحقق باشتراك الأشخاص المعرضين لذات الخطر في مواجهة الآثار التي تنجم عن تحقيقه بالنسبة لبعضهم، وذلك بدفع كل منهم لاشتراك أو لقسط، وتجمع المبالغ المتحصلة ثم توزع على من تحل بهم الكارثة. وبهذا تخفف آثار الكارثة على المشتركين في تحقيق هذا التعاون. فالتأمين هو واقع عملي، وهو من أفضل الوسائل التي تمكن الإنسان من التخفيف من آثار الكوارث، سواء وقعت هذه الكوارث بفعل الشخص نفسه، بتقصير منه أو بإهماله، أو بفعل الغير. وهو وسيلة الأمان التي تتفق وروح العصر الحديث الذي كثرت فيه متطلبات الحياة وازداد فيه خطر الآلة.

■ المحتوى:

◀ القسم الأول: قانون السير

- مقدمة عامة
- الفقرة الأولى: من هم المشاة وما هي واجباتهم
- الفقرة الثانية: واجبات السائقين
- الفقرة الثالثة: المحاذير المفروضة على السائقين
- الفقرة الرابعة: السرعة
- الفقرة الخامسة: التجاوز والتلاقي
- الفقرة السادسة: تقاطع الطريق وأفضلية المرور

- الفقرة السابعة: أحكام الوقوف والتوقف
- الفقرة الثامنة: انارة المركبات و اشاراتها
- الفقرة التاسعة: أحكام عامة متعلقة بالسلامة العامة
- الفقرة العاشرة: اشارات ولافتات وعلامات سطح الطريق
 - اولا : اشارات المرور اليدوية
 - اشارات رجال الشرطة اليدوية
 - اشارات السائق اليدوية
 - ثانيا : اشارات الاشارات الضوئية
 - ثالثا : اللافتات
 - اللافتات التحذيرية
 - اللافتات التنظيمية
 - اللافتات الارشادية
 - رابعا : علامات سطح الطريق
- الفقرة الحادية عشرة: اللوحات الخاصة بالمركبات
 - اللوحات الدبلوماسية والقنصلية
 - لوحات التسجيل والسير المؤقت
 - لوحات ادخال مؤقت
 - لوحات التجربة
 - لوحات الترانزيت
- الفقرة الثانية عشرة: المعاينة الميكانيكية
- الفقرة الثالثة عشرة: التسجيل
- الفقرة الرابعة عشرة: رخص السوق

◀ القسم الثاني: قانون التأمين

- مقدمة:
 - تعريف العقد
 - اركان العقد
 - الحاجة للتأمين
 - العوامل الاقتصادية
 - العوامل الاجتماعية

- العقود المتبادلة والغير متبادلة
- عقود الغرر
- الفقرة الاولى : تقسيم الاخطار وأنواعها
 - فئة الأخطار اللاحقة بسلامة الانسان
 - فئة الأخطار اللاحقة بممتلكات الانسان
 - فئة الأخطار الناشئة عن المسؤولية المدنية او المسؤولية القانونية
- الفقرة الثانية: تعريف عقد التأمين في القانون اللبناني
- الفقرة الثالثة: خصائص عقد التأمين
 - عقد التأمين من العقود الاحتمالية
 - عقد التأمين هو عقد معاوضة
 - عقد التأمين هو عقد تبادلي ملزم للطرفين
 - عقد التأمين هو من العقود المستمرة
 - عقد التأمين هو عقد اذعان
 - الصفة التجارية لعقد التأمين
 - عقد التأمين هو من عقود حسن النية
- الفقرة الرابعة: وثيقة التأمين ولائحة الشروط الواردة فيها
- الفقرة الخامسة: من هم أطراف عقد التأمين
- الفقرة السادسة: ما هي موجبات الضامن أو المؤمن
- الفقرة السابعة: ما هي موجبات المضمون أو المؤمن له
- الفقرة الثامنة: مرور الزمن
- الفقرة التاسعة: الضمان الالزامي للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبة الالية للغير
- الفقرة العاشرة: حصة تطبيقية ودراسة تفصيلية لعقدي تأمين مركبة الية: مادي والزامي

الرمز	اسم المقرر	الفصل	عدد الأرصدة	نظري	أعمال موجهة
SCPO L2006	مدخل الى علم السياسة	الثاني	٤	٤٠	

■ مقدمة:

يتناول هذا المقرر الأسس الفكرية والنظرية لعلم السياسة حيث مع نهاية الفصل سيكون الطالب قد تعرّف ودرس مجمل المرتكزات الفكرية لعلم السياسة كذلك مساهمات الفلاسفة عبر التاريخ. ومن المؤكّد ان الإحاطة بهذه الجوانب الفكرية سيتمكن الطالب من قراءة وتحليل الوقائع والظواهر السياسية المعاصرة مستنداً الى أدوات تحليل موضوعية وعقلانية بعيداً عن الآراء المسبقة والمواقف المعلبة او الاصطفافات الحادة ذات الأبعاد الاجتماعية، الثقافية او الماورائية.

■ المحتوى:

١- في الاصل المعرفي لعلم السياسة

- موضوعات علم السياسة
- هل السياسة علم عام، علم دولة او علم سلطة؟

٢- مسار الفكر السياسي عبر التاريخ

- الاغريق: افلاطون، أرسطو
- عصر النهضة: من ميكافيللي الى توكفيل مروراً بروسو، هوبز، لوك وغيرهم.
- مساهمة الفكر السياسي الاسلامي: الفارابي وابن خلدون

٣- المداري الفكرية في علم السياسة

- الليبرالية

- نشأتها، مصادرها الفكرية، مبادئها، نظامها، محورية دور الفرد في المجال السياسي، نظرية الحقوق الفردية، البنية التعددية للمجتمع السياسي الخ..

● التوتاليتارية

- ايدولوجيا، وتطبيق السلطة والعنف في ظل النظرية التوتاليتارية.
- المراكز التطبيقية للنظرية التوتاليتارية
- نقاط الالتقاء والاختلاف بين المجتمعين الديمقراطي والتوتاليتاري
- الاشتراكية
- الاشتراكية المثالية
- الاشتراكية العلمية وصراع الطبقات
- النيوماركسية (مدرسة التبعية)

٤- الدولة

- النظريات التي تفسر نشأة الدولة
- النظريات الدينية
- نظرية العقد
- نظرية القوة
- النظرية الماركسية

٥- اشكال الدول والانظمة السياسية

٦- السلطة في المجتمع السياسي

- في مفهوم السلطة
- ماهية السلطة
- وظيفة السلطة
- اسس السلطة

٧- الصراع السياسي

- تفسيرات نظرية
- معطيات موضوعية
- أطراف وقوى ومحاور

٨- الانظمة السياسية

- ملحة تاريخية
- أشكال الانظمة السياسية
- نماذج وموارد
- الانظمة السياسية المعاصرة

٩- الفئة الحاكمة وجماعات الضغط: آليات صنع القرار

- رجل الدولة
- المعارضة
- الاحزاب
- القوى العسكرية
- القوى المدنية غير الحكومية
- الرأي العام

١٠- التحولات السياسية وسلوك القوى الفاعلة

- حول السلوك السياسي
- للفرد
- للجماعة
- القرار السياسي ومرتكزاته
- الاسباب الموجبة للسلوك السياسي

١١- التحولات السياسية الكبرى في زمن اللاحدود

- دور الفرد
- المواجهة المفتوحة بين الحاكم والمحكوم
- ثورة أم فوضى
- من يحرك من: القائد في مواجهة جماهيره

١٢- خلاصة

الرمز	اسم المقرر	الفصل	عدد الأرصدة	نظري	أعمال موجهة
REIN L2004	القانون الدولي الانساني وحقوق اللاجئين	الثاني	٤	٤٠	

■ مقدمة:

تعرضت المجتمعات البشرية على مدى العصور لموجات متتالية من الحروب والصراعات التي كانت له آثار تدميرية على الافراد والممتلكات.

وحيث انا لجهات المتحاربة كانت ولا زالت لا تتورع عن استخدام كافة الأساليب المتوفرة لديها بهدف ربح الحرب، كان المدنيون والمواطنون الغير منخرطين بهذه الحروب يدفعون اثماناً باهظة بسبب تعرضهم للقتل، الخطف، التهجير، وونهب وتدمير لممتلكاتهم على نطاق واسع. ولعل الحربين العالميتين الاولى والثانية واستخدام السلاح النووي اكبر دليل على حجم المخاطر التي تتهدد هذه المجتمعات ما جعل الحروب بالمحصلة النهائية عملاً يتهدد مستقبل الانسان ويتطلب بالتالي ايجاد الوسائل الناجعة للتخفيف من شرورها. من هنا وعلى مر العقود والسنين بدأت الدعوات والاجتهادات الفكرية والقانونية لتحديد المدنيين اثناء الحروب ولإتخاذ الاجراءات والخطوات العملية التي من شأنها حصر آثار الحروب بالجهات المتحاربة دون سواها.

وبهذا الإطار انكب الفلاسفة والحكماء، على المساهمة بإيجاد الأطر الفكرية، ناهيك عن الاديان السماوية التي حفلت بالمبادئ الانسانية والقيم المناهضة للعنف واستخداماته المتنوعة دون وجه حق، والتي ساعدت جميعها في وقت لاحق على تقنين الاعراف السائدة في اتفاقيات دولية بدأت بإتفاقية جنيف لعام ١٩٦٤ مروراً بالاتفاقيات المتعلقة بتحريم اسلحة الدمار الشامل وصولاً الى معاهدة اوتاوا الخاصة بالتخلص من الالغام البشرية.

■ الأهداف:

يهدف هذا المقرر الى تسليط الضوء على القانون الدولي الانساني وأحكامه المتعلقة بحماية الافراد المدنيين من خلال الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول، كما علي الدور المنوط به بتأمين الحقوق الاساسية للأفراد اثناء فترات النزاع او متابعة القضايا الجنائية من خلال المحاكم الجنائية الدولية المختصة لآثار الحروب والنزاعات على المواطنين الأبرياء. كما يهدف الى عرض وتحليل مسألة اللاجئين والإجراءات التي على الدول إعتمادها لتأمين الحقوق الاساسية لهم بموجب القانون الدولية الإنساني.

■ المحتوى:

- ١- حول مسألة النزاعات المسلحة والحتمية التاريخية للصراعات بين المجتمعات والشعوب.
- ٢- تعريف القانون الدولي الانساني وأهم المبادئ التي يقوم عليها.
- ٣- حماية الانسان اثناء النزاعات المسلحة: بين القانون الدولي والقوانين الوطنية.
- ٤- القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، نقاط الالتقاء والاختلاف.
- ٥- العلاقة بين القانون الدولي الانساني والسيادة الوطنية.
- ٦- ابرز مساهمات الفلاسفة والمفكرين في مجال القانون الدولي لحقوق الانسان
- ٧- المعاهدات الدولية: اتفاقية جنيف لعام ١٩٦٤.
- ٨- تطور القانون الدولي لحقوق الانسان في القرن العشرين
- اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٧ والملحقات المكملة لها.
- معاهدة اوتاوا للتخلص من الالغام المضادة للأفراد
- ٩- لفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني
- ١٠- تطور مفاهيم الجرائم الجنائية الدولية
- جرائم الحرب
- جرائم الإبادة الجماعية
- جرائم ضد الانسانية
- ١١- الأسباب الموجبة لنشأة المحاكم الجنائية الدولية المختصة
- المحكمة الدولية الخاصة برواندا
- لمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا
- ١٢- مبدأ التدخل الإنساني والتحديات التي تعترضه، دور الأمم المتحدة
- قرارات مجلس الأمن المدرجة تحت البند السابع المتعلقة (ما يتعلق منها بالتدخل لأسباب انسانية).
- ١٣- عن اللجوء والنزوح القسري، اسباب وتداعيات
- ١٤- قضية اللاجئين ودور اجهزة الأمم المتحدة في الحد من الآثار المترتبة عن عمليات اللجوء والنزوح القسري (UNHCR - الأنوروا)
- ١٥- حقوق اللاجئين في ضوء القانون الدولي الانساني